OPEN ACCESS: Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities
ISSN (ONLINE): 2707-1219 & ISSN (PRINT): 2707-1200
http://www.arjish.com

العوارض السماوية عند الأصوليين وأثرها على الأحكام الفقهية

"*Al-Awaarid ul Samaawiyah*" among the Islamic legal theorists (*Uṣūliyyīn*) their impact on jurisprudential rulings

Dr. Sajid Mahmood
Assistant Professor, Department of Islamic & Religious Studies, Hazara University Mansehra.
Email: drsajidirs@hu.edu.pk : https://orcid.org/0000-0002-2140-4253

Received on: 03-07-2025 Accepted on: 04-08-2025

Abstract

Impediments or preventative matters (*'Awaarid*) are those conditions that affect a person's legal competence (Ahliyah), resulting in its partial or complete suspension. These impediments are divided into two main categories: *Samaawiyah* (Natural/Celestial) and *Muktasabah* (Acquired). *Al-Awaarid al-Samaawiyah* (Natural Impediments): These are impediments that befall a person against their will and are beyond their power to repel. The most significant among them are Al-Junoon (Insanity), *Al-'Atah* (Mental Deficiency/ Imbecility), fainting (loss of consciousness), sleep, forgetfulness, terminal illness, and death. *Al-Awaarid al-Muktasabah* (Acquired Impediments): These are impediments that a person is characterized with by their own choice or action. The most significant among them are *Al-Jahl* (Ignorance), *Al-Khata'* (Mistake), *As-Sukr* (Intoxication), *As-Safah* (Foolishness), and *Al-Hazl* (Jesting). This article will focus on discussing *Al-Awaarid al-Samaawiyah* and their impact on Islamic jurisprudential rulings.

Keywords: Legal Capacity (*Ahliyah*), Islamic Jurisprudence, Natural Impediments (*Al-Awaarid al-Samaawiyah)*, Acquired Impediments (*Al-Awaarid al-Muktasabah*)

التمهيد :

من الواضح أنّ أهلية الوجوب تثبت للإنسان ناقصة في دور الجنين ، ثم تصير كاملة بعد ولادته ، وتبقى ملازمة له ما دامت الحياة فيه.

أما أهلية الأداء : فهي لا تثبت للإنسان في دور الجنين ولا تثبت للصغير غير المميز ، ثم تثبت ناقصة للصغير المميز ، ثم تكمل له إذا ما كمل عقله بالبلوغ عاقلاً.

فأهلية الأداء أساسها العقل ، فإن كان قاصراً كانت قاصرة ، أي : ناقصة ، وإن كان كاملاً كانت كاملة ، والعقل القاصر هو عقل الصبي المميز ومن في حكمه ، والعقل الكامل هو عقل البالغ غير المجنون وغير المعتوه.

ولكن قد تطرأ على الإنسان بعد كمال أهليته أمور تؤثر فيها بالإزالة : كالجنون ، أو بالنقصان : كالعته ، أو تكون سبباً في تغيير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في الأهلية : كالسفر ، فهذه المؤثرات تسمى : بعوارض الأهلية[1].

هيكل البحث :

- مفهوم عوارض الأهلية وأنواعها
- العوارض السماوية و أثرها على الأحكام الفقهية

تعريف العوارض :

لغة : العوارض : جمع عارض أو عارضة ، مأخوذ من : عرض له كذا ، إذا ظهر له أمر يصدّه عن المضي على ما كان فيه ، ومنه سميت المعارضة معارضة ، لأنّ كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه عن إثبات الحكم ، ويسمى السحاب عارضاً لمنعه أثر الشمس وشعاعها ، ومنه قوله تعالى : {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ}[2]، قال ابن جزي : العارض السحَاب الذيَ يعرضَ فِي أفق السماء[3]. وسميتَ هذه الأمور التي لها تأثيرَ فِيَ تغيَر الأحكام :َعوارض ، لمنعها الأحكام التي تتعلّق بأهلية الأداء عن الثبوت.

اصطلاحاً :

هي الأمور التي تطرأ على الإنسان بعد كمال أهليته ، فتؤثر فيها بالإزالة أو النقصان أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته[4].

أنواع عوارض الأهلية :

قسم الأصوليون عوارض الأهلية إلى قسمين :

- العوارض السماوية
- العوارض المكتسبة

– العوارض السماوية :

هي الأمور التي تطرأ للإنسان من غير أن يكون له دخل فيها ، وسميت : سماوية ، لأنّ ما لا اختيار للإنسان فيه ينسب إلى السماء ، على معنى أنه خارج عن قدرة الإنسان.

وهي إجمالاً : الصغر ، والجنون ، والعته ، والنسيان ، والنوم ، والإغماء ، ومرض الموت ، والحيض ، والنفاس ، والموت.

– العوارض المكتسبة :

هي الأمور التي تعرض للإنسان وله دخل فيها ، وهي نوعان :

الأول : ما يكون من نفس الإنسان ، أي : من جهته ، وهي : الجهل ، والسكر ، والسفه ، والخطأ ، والهزل.

الثاني : ما يكون من غيره عليه ، وهو : الإكراه.

وقُدّمت السماوية لأنها أكثر تغييراً ، وأشدّ تأثيراً في الأحكام من المكتسبة ، ولأنها أظهر في العارضية لخروجها عن اختيار العبد ، وهَذه موضوع بحثنا في هذه المقالة .

العوارض السماوية :

– أولاً : الصغر :

لغة : مأخوذ من صغر صغراً ، قل حجمه أو سنه فهو صغير ، والجمع : صغار ، والصغر ضد الكبر.

اصطلاحاً : هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم.

الصغر أول حال طبيعي يتقدم حياة كل إنسان ، وإنما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة ؛ لأنّ الصغر ليس لازماً لماهية الإنسان ، فالمقصود بالعارض هنا : الحالة التي لا تلازم الإنسان.

قال عبد العزيز البخاري : وذكر الصغر من العوارض مع أنه ثابت بأصل الخلقة لكل إنسان ، لأنّ الإنسان قد يخلو عن الصغر كآدم وحواء صلى الله عليه ورضي عنهما ، فإنهما خلقا كما كانا من غير تقدم صغر[5].

مراحل الصغر وأثرها على أهلية المكلف :

للصغر مرحلتان :

الأولى : مرحلة الصبا : وهي تبدأ من الولادة وتنتهي ببلوغ السابعة.

فالصغير قبل أن يبلغ عمره سبع سنوات في حكم المجنون ، فيسقط عنه ما يسقط عن المجنون من وجوب الإيمان عليه ، وتكليفه بأي نوع من أنواع التكاليف ، وذلك لعدم تمييزه ونقصان عقله ، إذ بكماله تدرك عواقب الأمور وحقائق الأشياء ، والصغر ينافي ذلك ، لكن عليه ضمان ما يتلفه من أموال الغير.

الثانية : مرحلة التمييز : وهي تبدأ ببلوغ الصبي سبع سنين – وهو سن التمييز كما حدّده جمهور الفقهاء – وتنتهي بالبلوغ.

ففي هذه الحال ينال الصغير ضرباً من أهلية الأداء ، وهو ما يطلق عليه أهلية الأداء الناقصة ، فلا يطالب بأداء شيء من العبادات إلاّ تأديباً أوتهذيباً ، ولا يؤاخذ بأقواله وأفعاله مؤاخذة بدنية ، أما تصرفاته المالية فتنقسم إلى ثلاثة أقسام ، وقد مر بيان ذلك بالتفصيل.

فالصغر يؤثر في انتفاء الأهلية بالكلية قبل سن التمييز ، وفي نقصها بعد سن التمييز.

– ثانياً : الجنون :

تعريفه :

لغةً : جنَّ الشيء يَجُنُّه جنّاً : ستره ، وكلُّ شيء ستر عنك فقد جنَّ عنك ، وبه سمي الجنُّ ؛ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ، ومنه سمي الجنين ؛ لاستتاره في بطن أمه ، ومنه قوله تعالى : {أَمْ بِهِ جِنَّةٌ}[6]، أي : جنون[7]، وعليه يكون سبب تسمية من ذهب عقله : مجنوناً ؛ لاستتار عقله الذي يدرك به عواقب الأمور.

اصطلاحاً :

هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلاّ نادراً.

أنواع الجنون وأثره على أهلية المكلّف :

الجنون نوعان :

الأصلي : وهو أن يبلغ الإنسان مجنوناً[8].

الطارئ : وهو أن يبلغ الإنسان عاقلاً ، ثم يطرأ عليه الجنون.

وكل من الأصلي والطارئ يتنوع إلى نوعين :

- ممتد

- غير ممتد

والجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب ، لأنها تثبت بالذمة لكل مولود منذ أن يولد حتى يموت ، لذا فالجنون لا ينافيها . فتثبت للمجنون حقوق وتجب عليه واجبات ينوب عنه فيها وليه ، كما سبق بيانه في مبحث أهلية الوجوب.

إلاّ أنه – الجنون – يؤثر في أهلية الأداء فيعدمها ، لأنها تثبت بالعقل والتمييز ، والمجنون فاسد العقل عديم التمييز ، ولهذا كان حكمه حكم الصغير غير المميز في جميع أحكامه الفعلية والقولية التي سبقت الإشارة إليها.

أما في العبادات : فإن كان الجنون ممتداً[9]، فإنه يسقط العبادات[10].

وأما إذا كان الجنون غير ممتد ، فإنّ الأداء وإن كان غير ممكن في حال الجنون إلاّ أنه ممكن بعد الإفاقة على سبيل القضاء بدون حرج ، وألحقوه بالنوم والإغماء ، فكأنّ الأداء ثابتاً تقديراً فيبقى الوجوب ، هذا عند الحنفية.

أما الشافعي وزفر : فلا يفرقّان بين الجنون الأصلي والطارئ ، ولا بين الممتد و غير الممتد ، فيريان :

أن المجنون إذا أفاق في جزء من رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى ، كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم في شهر رمضان ، وكذلك إذا أفاق قبل تمام يوم وليلة لم يجب عليه قضاء ما فاته من صلاة.

– ثالثاً : العته :

تعريفه :

لغة : معناه : نقص العقل من غير جنون أو دهش ، والمعتوه : المدهوش من غير مس أو جنون . يقال : رجل معتَّة ، ناقص العقل.

اصطلاحاً : هو آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين.

وينتج عن هذا : أن أصل العقل موجود عند المعتوه بخلاف المجنون.

أنواع العته وأثره على أهلية المكلف :

هو نوعان :

الأول : عته لا يكون معه إدراك وتمييز.

حكمه : أنه كالمجنون ، فتنعدم فيه أهلية الأداء دون أهلية الوجوب.

الثاني : عته يكون معه إدراك وتمييز لكنه ليس على وجه الكمال ، ولا يصل إلى إدراك العقلاء وتمييزهم.

حكمه : أنه تجري عليه أحكام الصبي المميز ، فتثبت له أهلية أداء ناقصة ، أما أهلية الوجوب فتبقى له كاملة.

وعلى هذا لا تجب عليه العبادات ولكن يصح منه أداؤها . ولا تثبت في حقه العقوبات ، وتجب عليه حقوق العباد التي يكون المقصود منها المال ، ويصح أداؤها من قبل الولي كضمان المتلفات . وتكون تصرفاته صحيحة نافذة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً ، وباطلة إذا كانت مضرة له ضرراً محضاً ، وموقوفة على إجازة الولي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر.

– رابعاً : النسيان :

تعريفه :

لغة : النسيان في اللغة مشترك بين معنيين :

أحدهما : ترك الشيء على ذهول وغفلة ، وهو خلاف التذكر ، يقال : نسيت ركعة من الصلاة ، أي : أهملتها ذهولاً ، ورجل نسيان ، أي : كثيرة الغفلة.

ثانيهما : ترك الشيء على تعمد ، ومنه قوله تعالى : {وتَنْسونَ أَنْفسكُم} ، قال القرطبي : أي تتركون ، والنسيان – بكسر النون – يكون بمعنى الترك ، وهو المراد هنا ، وفي قوله تعالى : {نَسوا اللَّه فَنَسيهُمْ}[11] ، وقوله : {فَلَمَّا نَسوا مَا ذُكِّروا به}[12]، وقوله : {ولا تَنسوا الْفَضل بينكُم}[13].

وبالإطلاع على هذين التعريفين نجد التعريف الأول هو المختار ، وذلك لتمشيه مع الاصطلاح الذي اصطلح عليه الأصوليون.

اصطلاحاً : عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه.

والنسيان لا ينافي أهلية الوجوب ، ولا أهلية الأداء لكمال العقل.

أثر النسيان على أهلية المكلف :

قد قسم الفقهاء الحقوق بالنسبة للنسيان إلى قسمين :

حقوق العباد : النسيان لا يعدّ عذراً فيما يتعلق بحقوق العباد ، سواء كان في حق المكلف نفسه أو في حق غيره ، فكل تصرف يصدر من الشخص من بيع وشراء ، ورهن وإجارة ، وطلاق وعتاق ، يكون تصرفه صحيحاً ، وترتّب عليه آثاره . وعلى هذا لو أتلف إنسان مال غيره ناسياً لوجب عليه الضمان.

حقوق الله تعالى : لها جهتان :

– جهة استحقاق الإثم[14] : النسيان يعد عذراً بالنسبة لاستحقاق الإثم ، فالناسي لا إثم عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[15]، لأن العقوبة الأخروية إنما تكون لقصد الجريمة ، وهو منتف عنه.

– جهة ترتّب الأحكام على فعله[16] : النسيان لا يعد عذراً بالنسبة لأحكام الدنيا ، إلاّ ما ورد به النص.

فمن ترك أداء الصلاة في وقتها نسياناً ، فلا إثم عليه ، ولكن وجب عليه القضاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من نسي

صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلاّ ذلك[17]. كذلك من أكل في صلاته ، أو تكلّم نسياناً ، بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها ، وإن لم يأثم بذلك.

ولكن لو أكل أو شرب ناسياً في صومه ، لا إثم عليه ، ولا يجب عليه القضاء ، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه[18]، ولولا النص لوجب عليه القضاء[19].

– خامساً : النوم :

تعريفه :

لغة : الهدوء والسكون والكساد ، يقال : نامت السوق : كسدت ، والريح : سكنت ، والبحر : هدأ.

اصطلاحاً : هو فترة طبعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه ، تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها ، وتمنع استعمال العقل مع قيامه.

أثر النوم على أهلية المكلف :

النوم ينافي أهلية الأداء فقط ، فما دام الإنسان نائماً فليست له أهلية أداء ، لأنها تقوم على التمييز بالعقل ، ولا تمييز للإنسان في حالة نومه[20]، ومن ثَمَ كان القلم مرفوعاً عنه[21].

وعلى هذا : لا يعتد بشيء من أقواله مطلقاً ، فلو صدرت منه – أثناء النوم – عبارة تدلّ بذاتها على الإيجاب و القبول ، والطلاق والعتاق ، والإسلام والردة أو نحو ذلك ، فإنها لغو لا قيمة لها.

وأما أفعال النائم التي تتعلق بحقوق العباد ، كما لو انقلب – وهو نائم – على إنسان فقتله ، لم يعاقب بدنياً ، لانتفاء القصد منه لعدم تمييزه واختياره ، ولكن يؤاخذ مؤاخذة مالية [22]. فتجب عليه الكفّارة والدية[23]، كما يجب عليه ضمان ما يتلفه من مال بفعله.

– سادساً : الإغماء :

الإغماء لغة : فقد الحس والحركة لعارض.

اصطلاحاً : هو فتور يزيل القوى ويعجز ذو العقل عن استعماله فترة مع قيامه حقيقة.

وهو ضرب من المرض ، ولذا لم يعصم منه النبي صلى الله عليه وسلم كما روي عن عائشة أنها قالت : أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أفاق قال : هل نودي بالصلاة؟ ، فقلنا : لا ، فقال : مري بلالاً فليبادر بالصلاة وليصل بالناس أبو بكر[24].

الفرق بين العته والإغماء :

قد يفرق بين العته والإغماء :بأنّ الإغماء : مؤقت ، والعته : مستمر غالباً ، وأنّ الإغماء : يزيل القوى كلها ، والعته : يضعف القوى المدركة.

أثر الإغماء على أهلية المكلف :

تأثير الإغماء على المغمى عليه أشد من تأثير النوم على النائم ، ولذا اعتبر فوق النوم ؛ لأن النوم يمكن إزالته بالتنبيه ، ولكن الإغماء لا يمكن إزالته بفعل واحد.

وحكم المغمى عليه كحكم النائم في العقود والتصرفات ، لأن كلا منهما يعطل القوى الظاهرة ، ولا يزيل العقل ولا يعطله.

أما بالنسبة للصلاة : فإذا كان الإغماء قصيراً ، فيكون كالنوم لا يسقط به القضاء ، وإذا كان طويلاً فهو كالجنون يسقط القضاء ، والامتداد المسقط للصلاة أن يزيد عن يوم وليلة.

وبالنسبة للصوم : فالإغماء يعتبر عذراً في تأخير الصوم لا في إسقاطه ، فلو أغمي على شخص جميع الشهر ثم أفاق بعد مضيه يلزمه القضاء . وذلك لأنّ سبب سقوط الصلاة عن المغمى عليه : الحرج ، ولا يتحقق الحرج بالنسبة للصوم ، لأنّ امتداد الإغماء في حق الصوم نادر جداً ، فقلّ ما يبقى إنسان على الإغماء شهراً كاملاً ، وإن وُجِدَ فهو نادر ، ولا حكم للنادر في بناء الأحكام.

– سابعاً : مرض الموت[25]:

تعريفه :

مرض الموت مركّب من كلمتين : مرض وموت.

المرض : نقيض الصحة ، وذلك بخروج البدن عن حدّ الاعتدال والعتياد.

الموت : هو مفارقة الروح الجسد.

مرض الموت اصطلاحاً : اختلف الفقهاء في تعريف مرض الموت اصطلاحاً ، ولكنهم متفقون على :

– أن يكون المرض مخوفاً ، أي : يغلب الهلاك منه عادة أويكثر.

– أن يتصل المرض بالموت ، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق أو حريق أو غير ذلك.

أثر المرض على أهلية المكلف :

مرض الموت لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ، فللمريض أهلية كاملة بنوعيها ، فتثبت الحقوق له وعليه ، وذلك على النحو التالي :

– ما كان متعلقاً بحقوق الله : فيجب على المريض أن يؤديها بقدر الاستطاعة.

– ما كان متعلقاً بحقوق العباد : فهو مؤاخذ بكل ما يصدر منه من أقوال وأفعال ، فلو أتلف مالاً أو نفساً وجب عليه الضمان ، لأنّ المال والنفس معصومان شرعاً ، والمرض لا ينفي عصمتهما.

– ما كان متعلقاً بحق نفسه : كالنكاح والطلاق[26] والوصية ، فنافذة ، إلاّ إذا كان تصرفه يمس بحقوق الورثة أو الدائنين ، فحينئذ يتوقف نفاذ تصرفه على إجازة هؤلاء.

وذلك لأنّ المرض سبب للموت ، والموت سبب لخلافة الورثة والدائنين في المال ، فكان المرض في حكم الموت من حيث تعلق

الوارث والدائن بماله ، ولصيانة حق الورثة والدائنين يثبت الحجر عليه بالقدر الذي يتحقق به صيانة هذا الحق ، وهومقدار كل الدين بالنسبة للدائنين ، ومقدار الثلثين بالنسبة للورثة . ويثبت هذا الحجر منذ هذا المرض إلى وفاة صاحبه.

– ثامناً وتاسعاً : الحيض والنفاس :

هما من العوارض الكونية المختصة بالنساء.

تعريف الحيض :

لغة : الحيض مصدر "حاض" بمعنى : السيلان ، مأخوذ من قولهم : حاض الوادي : إذا سال ، وحاضت الأرنب : إذا خرج منها شيءٍ كالدم ، ويقال : حاضت المرأة : إذا خرج دمها من رحمها.

اصطلاحاً : هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض في أوقات معلومة.

تعريف النفاس :

لغة : ولادة المرأة إذا وضعت ، وتنفّس الرحم بالولد فهي نفساء ، والنفس : الدم.

اصطلاحاً : هو الدم الخارج عقيب الولادة من الفرج[27].

أثر الحيض والنفاس في الأهلية :

الحيض والنفاس لا يؤثران في أهلية الوجوب ولا في أهلية الأداء ، وذلك لعدم إخلالهما في الذمة وعدم تاثيرهما في العقل والتمييز ، إلاّ أنه ثبت بالنص أن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط للصلاة ، لكونهما من الأحداث والأنجاس ، وفي فوات الشرط فوات الأداء . أما القضاء فلم يجب في الصلاة دفعاً للحرج والمشقّة مع تكرار ذلك وطول الزمن.

أما الصوم ، فمع أن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط في أداءه ، إلاّ أنه لم يسقط القضاء عن الحائض والنفساء ، لعدم وجود الحرج في قضاء الصوم ، لأن الحيض لا يستوعب الشهر ، ووقوع النفاس من النوادر ، فلا يبنى الحكم عليه.

– عاشراً : الموت :

لغة : ضد الحياة.

اصطلاحاً : مفارقة الروح للجسد.

أثر الموت في أهلية الوجوب :

لقد سبق القول إنّ أهلية الوجوب تثبت لكل إنسان ولوكان جنيناً في بطن أمه ، فهو متمتع بهذه الأهلية ولا تزول إلاّ بوفاته ، وهذا واضح في أنّ الميت لا تثبت له أهلية الوجوب وذلك لانعدام ذمته التي تبنى عليها تلك الأهلية . ولكن لو فهم هذا المعنى على إطلاقه لضاع كثير من الحقوق التي كانت ثابتة في ذمة الميت حال حياته ، كالديون التي تثبت عليه لغرمائه والحقوق التي تثبت له بعد وفاته كتجهيزه من غسل وتكفين ونحوهما . فكان لا بدّ من القول بثبوت أهلية وجوب للميت ، ولكن بصفة استثنائية وفي نطاق محدود ، لتسوية الحقوق التي لها أسباب سابقة على الموت ، لا لإثبات حقوق جديدة حصلت بعد الموت . فتبقي هذه الأهلية بحسب ما تستوجبه الضرورة ، فإذا زالت تلك الضرورة كان الميت عديم الأهلية ، نظراً إلى أن الضرورة

إنما تستعمل على قدرها ، إذ لا يصح أن يتوسع فيها حتى تخرج عن معناها الذي شرعت لأجله.

أثر الموت في أهلية خطاب التكليف :

الموت ينافي أهلية التكليف ، لأنها تثبت بالعقل وفهم الخطاب –كما مر – ، وبموت الشخص تموت فيه جميع حواسه . فتنعدم الحياة التي بانعدامها يصير جثّة هامدة لا يتصور فيها عقل ولا قوة ولا اختيار. وعليه لا يتصور تكليف الميت ، فتسقط عنه جميع العبادات التي لا تقبل النيابة كالصلاة والصيام ، وإذا تعذّر الأداء من الميت لعدم تصوره ، وامتنعت النيابة فيها سقط الوجوب عن الميت مع بقاء الإثم في الآخرة ، والأمر فيه إلى مشيئة الله سبحانه وتعالى ، إن شاء الله عاقبه وإن شاء عفا عنه ، ويعفو عن كثير.

أما العبادات التي تؤدي بالمال كالزكاة ، فيرى الحنفية : سقوطها عنه لترجيحهم معنى العبادة فيها على المعنى المالية ، إذ أنها تابعة للعبادة ، وهذا العبادة لا تصح إلاّ إذا صدرت عن اختيار تحقيقاً لمعنى الإبتلاء ، ولا اختيار للميت . بينما يرى الجمهور من فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة : عدم سقوطها عنه ، فتجب في تركته.

أما الحج فقال الحنفية والمالكية : إنّ الحج يسقط بالموت ، فلا يلزم الورثة أن يحجوا عنه إلاّ أن يوصي بذلك[28]، وذلك لأن الحج عبادة بدنية تسقط بالموت كالصلاة ، خلافاً للشافعية والحنابلة.

الأحكام التي تثبت في حق الميت :

ويمكن أن نقسم الأحكام التي تثبت في حق الميت إلى قسمين :

أحدهما : أحكام دنيوية ، وهي أربعة أنواع :

– إما أن تكون من باب التكليف كوجوب الصلاة والزكاة ، وقد سبق عدم صلاحية الميت لثبوت هذا النوع من الأحكام ، لأن المقصود أداؤها ، وهوليس أهلاً للأداء بموته.

وحكم هذا النوع : السقوط ، إلاّ في حق الإثم بسبب تقصيره في فعله حال حياته ، فإنه من أحكام الآخرة والميت ملحق بالأحياء فيها.

– وإما أن تكون مشروعة لحاجة غيره ، وهذا ثلاثة أنواع :

... أن يكون حقاً متعلقاً بعين من أعيان التركة.

حكم هذا الحق : أن يظل باقياً ما بقيت العين ، ولصاحبه أن يأخذه ، لأنه أحق به من غيره كالوديعة والمغصوب والمرهون[29].

... أن يكون حقاً متعلقاً بذمة الميت ولكن عن طريق الصلة [30]، كنفقة المحارم وصدقة الفطر ونحوها.

وحكم هذا الحق : السقوط ، إذ لا صلة للميت ، لانقطاعها بالحياة إلاّ أن يوصى به الميت فيخرج من ثلث التركة.

... أن يكون حقاً متعلقاً بذمة الميت ، ولكن عن طريق الدين.

وحكم هذا الحق : البقاء بشرط أن ينضم إلى ذمة الميت مال يؤدى منه ، أو كفيل كفل عن الميت في حياته . أما إذا لم يترك مالاً ولا كفيلاً عنه فإنه لا يبقى دينه في الدنيا ، فلا يصح للدائن أن يطالب أحداً من أولاد الميت ، وإنما يناله في الآخرة ثواب[31].

– وإما أن تكون مشروعة لحاجة نفسه.

وحكم هذا النوع : البقاء بقدر ما تقتضي به تلك الحاجة ، وذلك كتجهيزه من غسل وتكفين وتدفين.

– وإما أن تكون مشروعة لحاجته ، ولما بطلت تلك الحاجة بموته تحول إلى ورثته ، وذلك كالقصاص ، لأنّ المقصود منه أخذ الثأر المترتّب عليه خلو الصدور من الضغائن والأحقاد[32]، وهذا لا يحتاج إليه الميت بعد موته لأنه ليس أهلاً للأخذ بالثأر . فيتحول إلى أوليائه ، فيطالبون بالقصاص من قاتل مورثهم.

ثانيهما : أحكام أخروية : وهي أربعة أنواع أيضاً :

– ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم

– ما يجب عليه من الحقوق والمظالم

– ما يلقاه من ثواب بواسطة الطاعات

– ما يلقاه من عقاب بواسطة المعاصي والتقصير في العبادات

فالميت في كل هذه الأحكام له حكم الأحياء – أي : حكمها البقاء – ، لأن القبر للميت كالرحم للماء والمهد للطفل[33]، وكذا الميت وضع في القبر لأحكام الآخرة ... اللهم اغفر لنا والحقنا بالصالحين.

المصادر و مراجع

---

[1] – وسميت بذلك لمنعها الأحكام المتلعقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت

[2] – [الأحقاف: 24]

[3] – التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (ص: 2060)

[4] – هذه الأمور لا تجري في أهلية الوجوب ، لأنّ أهلية الوجوب ثابتة للإنسان بمجرد وجوده حياً ، ابتداء من كونه جنيناً في بطن أمه ، ولا تزول عنه إلاّ بالموت ، فتبين بذلك أن هذه العوارض إنما تعرض لأهلية الأداء ، بحيث تزيلها أو تنقصها.

[5] – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 263)

[6] – [سبأ: 8]

[7] – تفسير القرطبي (14/ 263)

[8] – أي : جن قبل البلوغ

[9] – القول المختار : أن الامتداد يختلف بحسب كل عبادة ، فالامتداد في الصلاة : بأن يزيد على يوم وليلة بساعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد : بصيرورة الصلوات ستاً . وفي الصوم بأن يستغرق الجنون شهر رمضان . وفي الزكاة : بأن يستغرق الحول كله ، وعند أبي يوسف : يكفي استغراق أكثر الحول لسقوط الزكاة.

[10] – يمنع وجوبها أصلاً لفوات القدرة على الأداء في الحال لقيام الجنون ، وللحرج في الأداء بعد الإفاقة بطريق القضاء.

[11] – [التوبة : 67]

[12] – [الأنعام : 44]

[13] – [البقرة : 237] ، تفسير القرطبي (1/ 368)

[14] – ما يتعلق منها بالآخرة

[15] – صحيح ابن حبان مع حواشي الأرناؤوط (16/ 202)

[16] – ما يتعلق منها بأحكام الدنيا

[17] – صحيح البخاري ـ حسب ترقيم فتح الباري (1/ 155(

[18] – صحيح مسلم (3/ 160)

[19] – ولولا يأثم بذلك في أحكام الآخرة

[20] – لأنه لا يفهم خطاب الأداء

[21] – لقوله صلى الله عليه و سلم : رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ... سنن النسائي (6/ 156)

[22] – وليس ذلك من باب التكليف بالأحكام وإنما هو من باب ربط المسبب بالسبب

[23] – لأن هذا الفعل شبيه بالقتل الخطأ

[24] – صحيح ابن حبان مع حواشي الأرناؤوط (5/ 494)

[25] – وأما المرض غير مرض الموت ، فإنه شرعت للمريض الرخص ليسهل لهم القيام بالواجبات التي كلفت عليهم

[26] – الزواج : اتفق فقهاء المسلمين على جواز زواج المريض مرض الموت ، لأنه قد يحتاج إلى من يخدمه أو يؤنسه ، بشرط ألا يزيد المهر الذي يحدّده على مهر المثل ، فإن زاد عليه كانت الزيادة تبرعاً وصية موقوفة على إجازة الورثة إن زادت على ثلث التركة ، فإن كانت في حدود هذا الثلث نفذت بدون إجازتهم ... الفقه الإسلامي وأدلته (4/ 490)

الطلاق : نافذ أثناء مرض الموت باتفاق الفقهاء ، لكنه إذا كان بائناً بغير رضا المرأة ومات الرجل في أثناء العدة ، استحقت الميراث منه ، لأنه بطلاقها يعتبر فاراً (هارباً) من ميراثها ، فيعامل بنقيض مقصوده عند الحنفية ... الفقه الإسلامي وأدلته (4/ 490)

[27] – فتح القدير للكمال ابن الهمام (1/ 186)

[28] – فإن أوصى أخرج من ثلثه

[29] – وهذا الذي يسمى: الدين المتعلق بعين التركة، وهو مقدم على مؤن تجيز الميت عند جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.

[30] – أي : القرابة

[31] – ولو تبرع إنسان بقضاء دينه بغير الكفالة فهو صحيح.

[32] – أي : لتشفي صدور الأولياء بدفع شر القاتل

[33] – فكما أن الرحم والمهد أول منزل له من منازل الدنيا فكذلك القبر أول منزل له من منازل الآخرة

References

1. It is so named because it prevents the establishment of rulings related to the capacity for obligation or performance.
2. [Al-Ahqaf: 24]
3. Al-Tashil li-Ulum al-Tanzil by Ibn Juzayy (p. 2060)
4. These matters do not apply to the capacity for obligation, because the capacity for obligation is established for a person as soon as he comes into existence alive, starting from when he is a fetus in his mother's womb, and it does not cease except with death. Thus, it becomes clear that these impediments only affect the capacity for performance, such that they remove or diminish it.
5. Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi (4/263)

6. [Saba: 8]
7. Tafsir al-Qurtubi (14/263)
8. That is: he became insane before puberty.
9. The preferred opinion is that the duration varies according to each act of worship. For prayer, the duration is an increase of one hour over a day and night according to Abu Hanifa and Abu Yusuf, and according to Muhammad, it is when the prayers become six. For fasting, the duration is when the insanity lasts for the entire month of Ramadan. Regarding zakat, the obligation must be fulfilled by the entire year. According to Abu Yusuf, fulfilling most of the year is sufficient for zakat to be waived.
10. It is not obligatory at all due to the inability to pay immediately because of insanity, and because of the hardship of paying it after recovery through the form of a make-up payment.
11. [At-Tawbah: 67]
12. [Al-An'am: 44]
13. [Al-Baqarah: 237], Tafsir al-Qurtubi (1/368)
14. What pertains to the Hereafter
15. Sahih Ibn Hibban with the annotations of al-Arna'ut (16/202)
16. What pertains to worldly rulings
17. Sahih al-Bukhari - according to the numbering of Fath al-Bari (1/155)
18. Sahih Muslim (3/160)
19. And he would not be sinning in the Hereafter
20. Because he does not understand the address of the performance
21. Because the Prophet (peace and blessings be upon him) said: "The pen is lifted from three: from the sleeper until he awakens, from the child until he reaches puberty, and from the insane person until he regains his sanity or recovers..." Sunan an-Nasa'i (6/156)
22. This is not a matter of assigning legal obligations, but rather a matter of linking the effect to the cause
23. Because this action is similar to unintentional killing
24. Sahih Ibn Hibban with the annotations of al-Arna'ut (5/494)
25. As for illness other than a terminal illness, it is prescribed The sick are granted dispensations to facilitate the performance of their duties.
26. Marriage: Muslim jurists agree on the permissibility of marriage for a terminally ill patient, as they may need someone to serve or keep them company, provided that the dowry they specify does not exceed the customary dowry. If it does, the excess is considered a voluntary bequest, contingent upon the heirs' approval if it exceeds one-third of the estate. If it remains within this one-third limit, it is valid without their approval... Islamic Jurisprudence and its Evidence (4/490)
27. Divorce: Divorce is valid during a terminal illness according to the consensus of jurists. However, if it is an irrevocable divorce without the woman's consent, and the man dies during the waiting period, she is entitled to inherit from him. This is because, by divorcing her, he is considered to have evaded her inheritance, and according to the Hanafi school, he is treated contrary to his intention... Islamic Jurisprudence and its Evidence (4/490)
28. Fath al-Qadir by Kamal Ibn al-Humam (1/186)
29. If he makes a bequest, it should be paid from one-third of his estate.
30. This is what is called: debt attached to the specific estate, and it takes precedence over expenses that the deceased may incur according to the majority of scholars. The jurists of the Hanafi, Maliki, and Shafi'i schools.
31. That is, kinship.
32. If someone volunteers to pay off his debt without a guarantor, it is valid.
33. That is, to appease the hearts of the heirs by averting the harm of the killer.
34. Just as the womb and the cradle are his first abode in this world, so too is the grave his first abode in the Hereafter.